قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٥/ ٥/ ٢٠١٠؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بموقع كوم سيدى يوسف بالقطعة رقم (٤٣) كدستر بحوض تل أتريب البحرى نمرة (٤) زمام مدينة بنها بمحافظة القليوبية ، والبالغ مساحتها (٢قيراط و٨ أسهم) ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الآثـــار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم موقع كوم سيدى يوسف بالقطعة رقم (٤٣) كدستر بحوض تل أتريب البحرى نمرة (٤) زمام مدينة بنها - محافظة القليوبية إلى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر».

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه «تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية: ..... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل ، والمناطق المتآخمة، ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها .

يقع الموقع المراد ضمه ضمن تل أثرى كبير يعرف بتل أتريب البحرى نمرة (٤) تل كوم سيدى يوسف وقد قامت البعثة البولندية بعمل العديد من الحفائر فى مناطق مختلفة منها هذا التل على فترات بدأت من عام ١٩٦٩ وحتى ١٩٩٥ وذلك برئاسة الأثرى كلدر تيلر فيتشى وقد كشفت البعثة عن العديد من المبانى الأثرية وكذلك الآثار المنقولة والتى تعود جميعها إلى العصر اليونانى الرومانى .

المنطقة المراد ضمها منافع عامة آثار أكثر منطقة ارتفاعًا فى التل حيث ترتفع عن الأرض الزراعية المحيطة بها أكثر من (١٠) أمتار .

يشاهد فى جسم التل العديد من الشواهد الأثرية كالآتى :

١ - جدران من الطوب الأحمر مقاساته (٢٢ × ١١ × ٥ . ٥ سم) والتى تعود إلى العصر اليونانى .

٢ - قوالب من الطوب الأحمر يرجع إلى العصر الرومانى بكثرة أعلى التل .

٣ - بقايا دكة من كسر الحجر الجيرى الأبيض .

٤ - بقايا دفنات ولفائف من الكتان وعظام آدمية .

٥ - وبالجهة الشرقية للموقع ظهر بها قبوان اثنان (وهو الملون باللون الأصفر على الخرائط المرفقة).

وتم العثور على كسرات من الفخار بكثرة على التل يعود إلى العصر اليونانى الرومانى وذلك طبقًا لما جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٠/٢/٢٥

الموقع المراد ضمه يقع بالقطعة رقم (٤٣) كدستر بحوض تل أتريب البحرى نمرة (٤) زمام مدينة بنها محافظة القليوبية (مقام ولى سيدى يوسف) أملاك أميرية وفقًا لما جاء بخطاب الضرائب العقارية (مأمورية بنها) جهة الولاية لهذا الموقع المطلوب

ضمه للمنافع العامة آثار (الأملاك الأميرية العمومية) وهذا الموقع بإجمالى مسطح (٢ قيراط و٨ أسهم) باسم مقام سيدى الشيخ يوسف عمومى وحدوده كالآتى :

١ - الحد البحرى : أرض بنك مصر بالقطعة ض(٤٤) بحوضه .

٢ - الحد القبلى : أرض بنك مصر بالقطعة ض(٤٤) بحوضه .

٣ - الحد الشرقى : أرض بنك مصر بالقطعة ض(٤٤) بحوضه .

٤ - الحد الغربى : أرض بنك مصر بالقطعة ض(٤٤) بحوضه .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/٥ على السير فى إجراءات ضم هذه المسطحات أراضى منافع عامة آثار طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/٢/٢٥

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

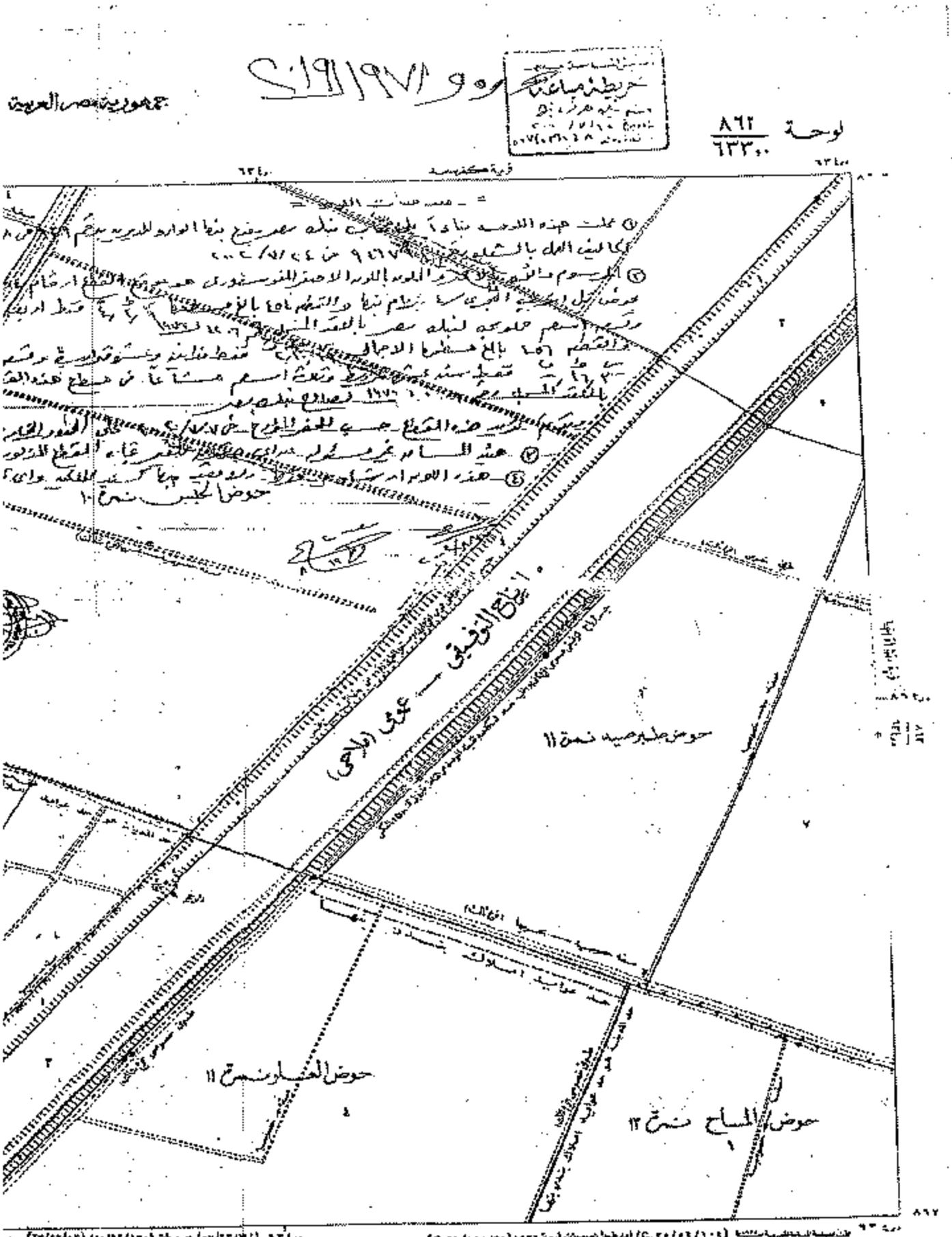
جمهورية مصر العربية
لوحة ٨٦٢ / ٦٣٣٠٠
حوض الحبس نمرة ١٠
حوض طبرصيد نمرة ١١
حوض العسلوس نمرة ١١
حوض المساح نمرة ١٢
قطاع التوفيق - عشش (بلاجى)

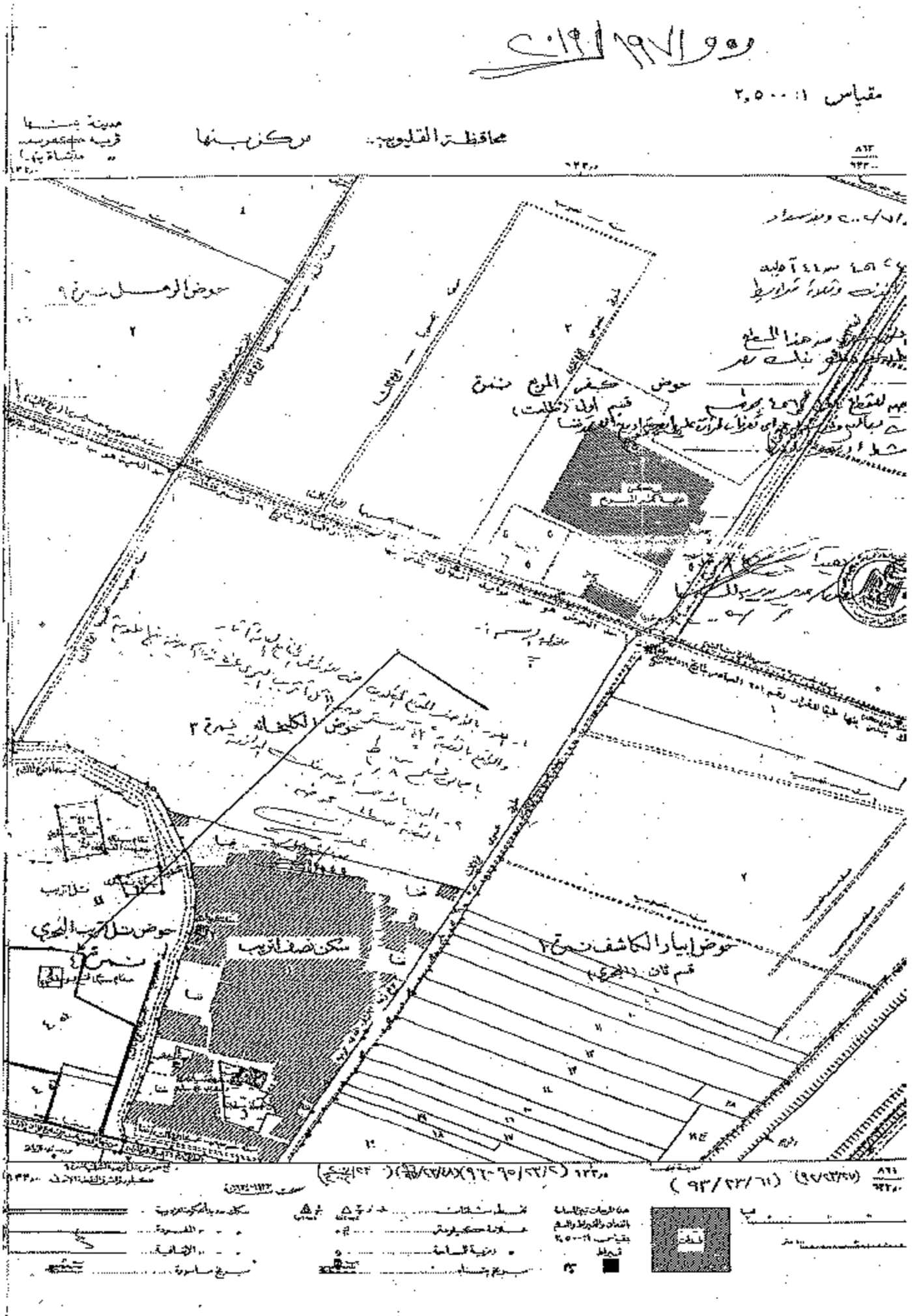
مقياس ١ : ٢,٥٠٠
محافظة القليوبية
مركز بنها
حوض الرمل نمرة ٩
حوض كفر المرج نمرة
قسم أول (ظلمت)
حوض الكلخانة نمرة ٣
حوض تل أتريب البحري
نمرة ٤
سكن صفا أتريب
حوض إبيار الكاشف نمرة ٢
قسم ثان (البحري)

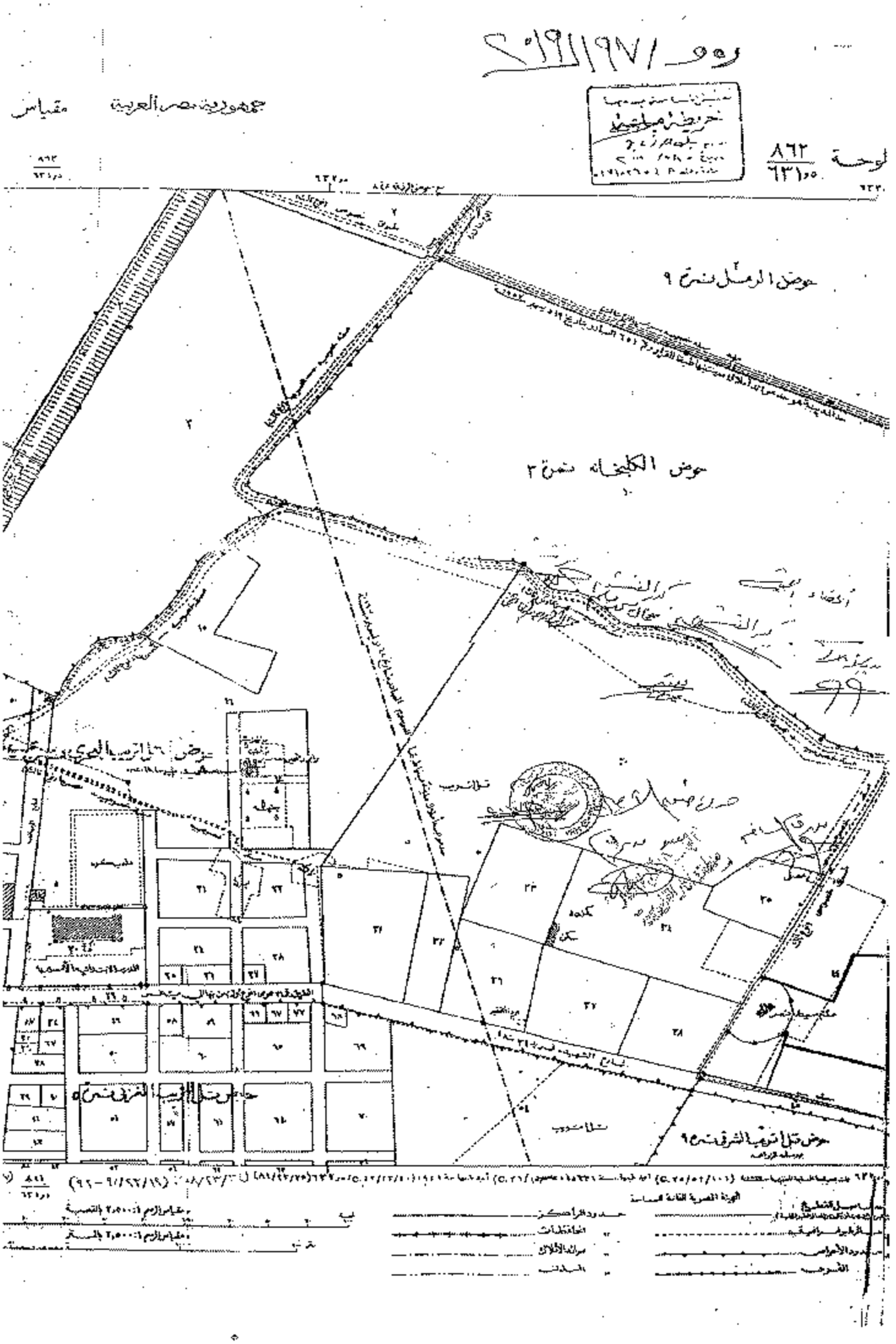
جمهورية مصر العربية
مقياس
لوحة ٨٦٢ / ٦٣١٥
حوض الرمل شرق ٩
حوض الكلبخانه شرق ٣
حوض تل الرمال البحري
حوض تل الرمال الشرقي شرق ٥
حوض تل الرمال الشرقي شرق ٩
طريق مصر / اسكندرية الصحراوي

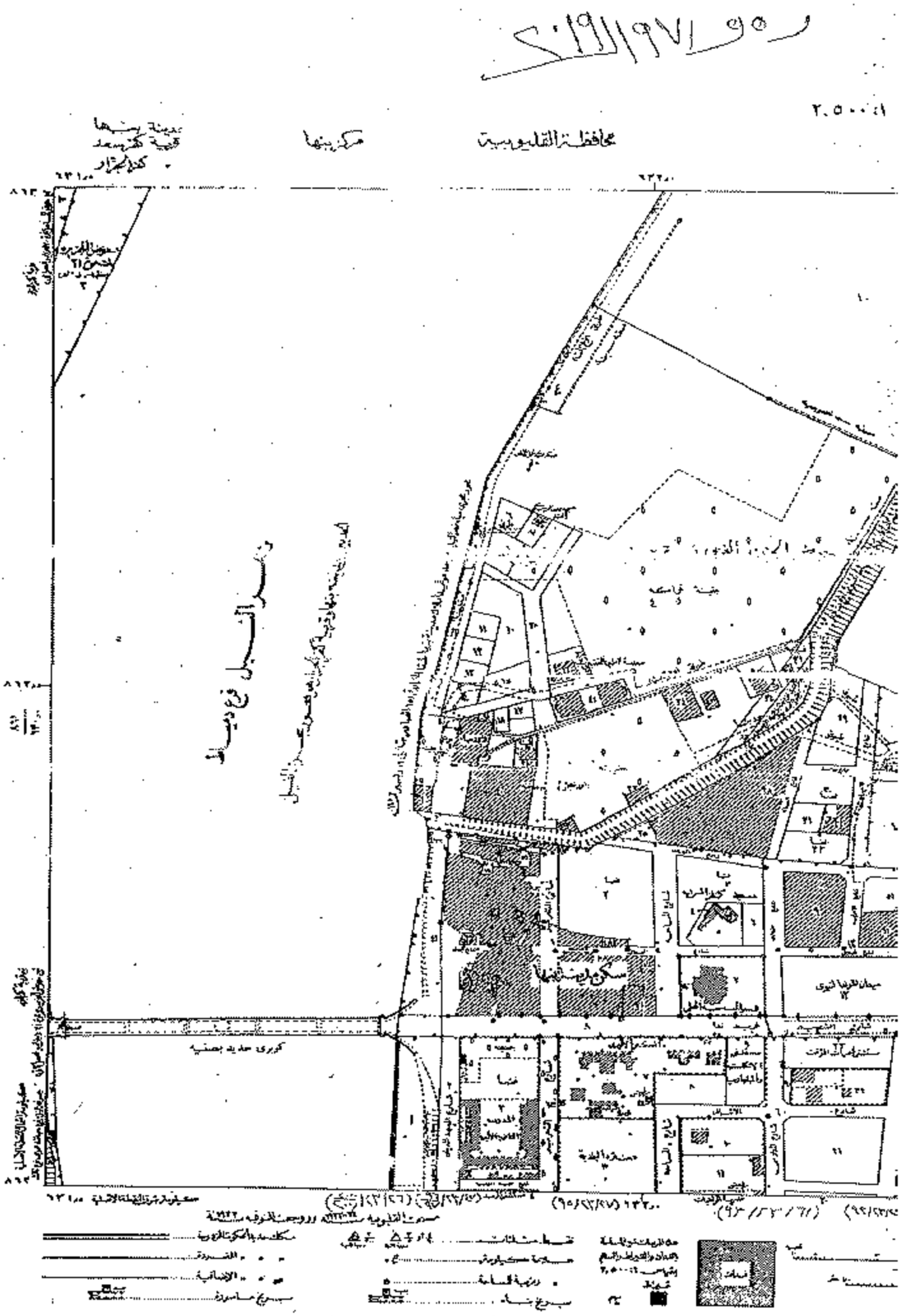
محافظة القليوبية
مركز بنها
مدينة بنها
قرية كفر سعد
كفر الجزار
ترعة الشبل فرع رشيد
سكن ديسنتهام
كوبرى حديد بصنيه
ميدان الفرنا الشرقى
مسجد البلدية
شارع السكة
شارع الجامع
شارع المدرسة
مسكك مدينة بنها الكوتة الزوية
سكة حديد مزدوجة
سكة حديد فردية
سكة حديد ضيقة
سكة حديد مصنع
مزلقان
مبنى
مسجد
كنيسة